



الملحق رقم (1) للتعميم رقم (3) لسنة 2025م
بشأن تأهيل أعضاء لجان التقييم بالجهات المتصرفة

إلحاقاً بالتعميم رقم (3) لسنة 2025م بشأن تأهيل أعضاء لجان التقييم بالجهات المتصرفة، ونظراً للزيادة في عدد الطلبات المستلمة من الجهات المتصرفة فيما يتعلق بتأهيل أعضاء لجان التقييم، وحرصاً من مجلس المناقصات والمزايدات على تمكين الجهات المتصرفة من استكمال متطلبات تأهيل أعضاء لجان التقييم لديهم، يود المجلس أن يسترعي نظر كافة الجهات المتصرفة إلى الآتي:

أولاً:

تُمدد فترة السماح الممنوحة وفقاً للبند (رابعاً) من التعميم رقم (3) لسنة 2025م لمدة ثلاثة أشهر إضافية اعتباراً من 1 يوليو 2026م وذلك لاستكمال متطلبات تأهيل أعضاء لجان التقييم.

ثانياً:

دون الإخلال بأحكام البند (أولاً) من التعميم رقم (3) لسنة 2025م، تشمل فترة السماح الممنوحة للجهات المتصرفة كلٌ من:

1. الوكلاء المساعدين ومن في حكمهم ومن في مستواهم الوظيفي.
2. مدراء الإدارات ومن في حكمهم ومن في مستواهم الوظيفي.
3. أعضاء لجان التقييم المعتمدين والذين مضى على اعتماد تأهيلهم أكثر من عامين أو انتهت صلاحية شهادتهم.

ثالثاً:

لأغراض هذا التعميم تلتزم الجهات المتصرفة بتصحيح أوضاع أعضاء لجان التقييم المشمولين بفترة السماح واستكمال تأهيلهم قبل انتهاء المهلة الممنوحة، ولا يجوز إشراك أي عضو غير مستوفي لمتطلبات التأهيل ممارسة أعمال التقييم بعد انتهاء هذه المهلة.

رابعاً:

يُعمل بأحكام هذا الملحق من تاريخ صدوره.

ياسر بن إبراهيم حميدان

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 22 يونيو 2026م.